

المحاضرة السادسة

المجلس الوطني للإعلام المصري⁽¹⁾

نص دستور 2013 الذي تم إلغائه بدستور يناير 2014 على انشاء المجلس الوطني للإعلام لتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، والمطبوع، والرقمي إلي جانب انشاء هيئتين تختصان بإدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة.

ويتمتع المجلس الوطني للإعلام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي حيث تخصص له ميزانية مستقلة كما يتمتع بالاستقلال الإداري ويرتبط بمجلس النواب، ويتولى تنظيم قطاع الإعلام في الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون. ومقره إحدى محافظات القاهرة الكبرى وللمجلس الحق في إنشاء فروع ومكاتب في جميع المحافظات.

والمجلس هو السلطة المهيمنة على شئون الإعلام في الدولة وتحديد الأسس والقواعد والاشتراطات اللازمة لإصدار ومنح وتجديد التراخيص والتصاريح لجميع وسائل الإعلام المسموعة والمطبوعة والمرئية والإلكترونية، ووضع المعايير والضوابط والأكواد الخاصة بمواصفات الجودة الفنية المتعلقة بالمحتوى البرامجي والإعلانى في الوسائل المسموعة والمرئية.

تشكيل المجلس الوطني للإعلام :

يتشكل المجلس من ثلاثة عشر عضواً ينتخب من بينهم الرئيس ونائبه، ويتقاضى كل من رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس الوطني للإعلام تعويضاً شهرياً يعادل راتب الوزير وبدلاته.

على أن يمثل في المجلس الجهات التالية:

(1) تم الاعتماد في هذه المحاضرة علي المصدر : <http://www.albawabhnews.com/740887>

الأزهر . الكنيسة . الجامعات - اتحاد الكتاب - نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين - وثلاثة من أساتذة الإعلام - وممثلين للجمهور العام - نقابة الفلاحين - اتحاد عام نقابات عمال مصر . عدم جواز انتماء أعضاء المجلس - بمن فيهم الرئيس - إلى الأحزاب السياسية ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهريا، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويستمر في عمله 6 سنوات ولا يجوز تمديدها لأى سبب، ولا يجوز عزل مجلس الإدارة أو رئيسته أو أي عضو إلا بحكم قضائي.

الهيكل الإداري للمجلس:

يتكون المجلس من قطاعات ولجان على النحو التالي :

- ♣ قطاع الأمانة العامة.
- ♣ قطاع شئون الإعلام المملوك للدولة.
- ♣ قطاع شئون الإعلام الخاص.
- ♣ قطاع الخدمات الإلكترونية.
- ♣ لجنة شكاوى الجمهور.
- ♣ لجنة اختيار القيادات.
- ♣ لجنة السياسات الإعلامية والتخطيط الإستراتيجي.
- ♣ اللجنة المالية وتعظيم موارد الإعلام القومي.
- ♣ لجنة بحث وتسوية المنازعات بين المرخص لهم.
- ♣ لجنة متابعة المحتوى المسموع والمرئي.
- ♣ اللجنة الهندسية.
- ♣ اللجنة القانونية.
- ♣ اللجنة الاقتصادية والمالية.

♣ لجنة التراخيص والتصاريح.

♣ لجنة البحوث والتطوير.

مهام وصلاحيات المجلس الوطني للإعلام:

- العمل على حماية حرية الإعلام وحرية التعبير وتعدديته وإبداء الرأي في كل ما يتعلق برسم السياسات الإعلامية.

- وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لهذا الغرض.

- اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام والإسهام في وضعها موضع التنفيذ.

- وضع وإقرار المواصفات التقنية ودفاتر الشروط المرتبطة بمنح التراخيص الخاصة بالوسائل الإعلامية وله تشكيل لجان مختصة لهذه الغاية.

- دراسة طلبات التراخيص للوسائل الإعلامية (المطبوعة والمسموعة والمرئية والإلكترونية) وفق أحكام هذا القانون والموافقة أو عدم الموافقة على منحها أو إلغائها وله تشكيل لجان مختصة لهذه الغاية.

- تحديد بدلات وأجور التراخيص للوسائل الإعلامية بالتنسيق مع وزارة المالية.

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بشروط الترخيص المحددة في هذا القانون وقرارات المجلس التنظيمية.

- تحفيز المنافسة العادلة في قطاع الإعلام وتنظيمها والعمل على منع الممارسات المخلة بالمنافسة.

- السعي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الوسائل الإعلامية بالطرق الودية.

- المشاركة في تمثيل مصر أمام الدول والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية في كل ما يخص قطاع الإعلام.
- إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع قطاع الإعلام وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنية.
- الإشراف على تنفيذ سياسات التدريب ورفع مستوى التأهيل المهني للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية والترخيص لمراكز الدراسات والبحوث والتأهيل والتدريب الإعلامي وتنظيم عملها.
- متابعة الأداء الإعلامي لجميع الوسائل والمؤسسات الإعلامية والتزامها بنصوص هذا القانون.
- الإشراف على منح تراخيص مزاولة المهنة بالتعاون مع النقابات الإعلامية (الصحفيين والإعلاميين) وفق ضوابط يضعها لذلك.
- وضع الأسس والآليات اللازمة لاعتماد المرسلين والوسائل الإعلامية العربية والأجنبية التي ترغب بممارسة أي نشاط إعلامي داخل أراضي الجمهورية.
- على المجلس أن يقوم بممارسة جميع مهامه وصلاحياته بصورة منتظمة وموضوعية وشفافة على نحو يتوافق مع أحكام هذا القانون.
- تنشر اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها في مجلس الوزراء.

خدمات المجلس الوطني للإعلام:

- الترخيص للصحف والقنوات والاذاعات ومراكز التدريب الصحفي والإعلامي .
- تحصيل رسوم الخدمة .

- إجراء البحوث الميدانية واستطلاعات الرأي
- التدريب المهني للعاملين في المؤسسات الإعلامية
- تقديم المشورة الفنية والقانونية للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين

مهام مجلس الإدارة:

- 1- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز بما يكفل تحقيق أغراضه وأهدافه ومباشرة جميع اختصاصاته.
- 2- إصدار ومنح تراخيص الصحف والإنشاء والإدارة والتشغيل والبرث وإعادة البرث للفضائيات القومية والصيانة اللازمة للقيام بأنشطة إنتاج ونقل وبرث وإعادة برث وتوزيع منتجات وخدمات البرث وإعادة البرث وكذا تحديد حالات إيقاف وسحب التراخيص وإجراءات التظلم منها، وذلك كله دون الإخلال بالأنشطة التي تحكمها اتفاقيات خاصة سارية وقت صدور هذا القانون وحتى انتهاء مدتها الأصلية.
- 3- إصدار القواعد والضوابط واللوائح الخاصة بإصدار التصاريح للاستيراد أو الإتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل في الأجهزة والمعدات الإعلامية ومستلزمات الإنتاج الإعلامي التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الإدارة.
- 4- إصدار القواعد والضوابط واللوائح الخاصة بمنح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وبرث وإعادة برث وصيانة مشروعات وأنشطة خدمات البرث وإعادة البرث ونقلها وتوزيعها وتجديد هذه التراخيص ومراقبة تنفيذها.
- 5- إصدار القواعد والضوابط واللوائح الخاصة بمنح تراخيص فتح مكاتب تمثيل لجهات البرث وإعادة البرث الأجنبية في مصر وتحديد نطاق مباشرة أعمالها.
- 6- إصدار الشروط الواجب توافرها في الاتفاقات المتعلقة باستخدام شبكات نقل وتوزيع وإعادة

البث للخدمات المقدمة من آخرين ووضع القواعد الكفيلة بضبط مستوى أسعار تقديم خدمات البث للجمهور.

7- اعتماد وإصدار معايير الأداء لقيادات المؤسسات الصحفية القومية وإدارة خدمة مستخدمي خدمات البث وحماية مصالحهم وتقييم مدى استجابة المرخص لهم لشكواهم.

8- اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لمواجهة حالات المخالفات في المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة .

9- إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط المجلس وذلك دون التقيد بالقوانين أو القواعد أو اللوائح أو النظم المطابقة على الأجهزة والمؤسسات والهيئات الحكومية.

10- إصدار اللوائح الخاصة بالعاملين في المجلس على أن تتضمن كل الأحكام المنظمة لشئونهم وعلى الأخص لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلتهم ومكافآتهم ومزاياهم النقدية والعينية ورعايتهن صحياً واجتماعياً وثقافياً وتأديبهم وإنهاء خدماتهم وسائر شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين أو القواعد أو اللوائح أو النظم التي تلتزم بها الأجهزة في المؤسسات والهيئات الحكومية.

11- إصدار اللوائح المنظمة لتحديد مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي يؤديها المجلس.

12- اعتماد وإصدار القواعد والضوابط الخاصة بالجودة التقنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات البث، بما يؤدي إلى الالتزام بالمستوى المحدد للأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه القواعد والضوابط والقياسات.

13- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي ترد إلى المجلس بما لا يتعارض مع

أغراضه.

14- الموافقة على الموازنة السنوية وكذلك اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للمجلس.

التراخيص:

- يجوز منح ترخيص صحيفة أو البث لأي مصري أو عربي على ألا تزيد ملكية أي شخص أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية في الكيان الطالب للرخصة على 30% للمصري و20% للعربي، ولا يجوز أن يزيد مجموع ملكية المساهمين العرب غير المصريين في أي كيان طالب للرخصة على نسبة 30%.

- يمنع على أي شخص له حصتان في كيانين يحملان رخصًا لهما في البث المسموع والمرئي في التخصص البرامجي ذاته أن يمتلك حصة ثالثة في كيان آخر يقدم المحتوى نفسه.

- للمجلس حق طرح التراخيص والتصاريح المتاحة عن طريق الممارسة، أو في مزيدة علنية، على أن يلتزم المجلس بالبت في طلب الترخيص أو التصريح خلال 60 يومًا، ولطالب الترخيص الذي يقابل طلبه بالرفض أن يتظلم للمجلس لإعادة فحص طلبه ومناقشة أسباب الرفض، كما يحق له أن يرفع دعوى أمام القضاء.

- عدم جواز التنازل كليًا أو جزئيًا عن الترخيص أو التصاريح الصادرة وفقًا لهذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس، وللمرخص له طلب تجديد الترخيص قبل 60 يومًا من تاريخ انتهائه، ويلتزم المجلس بالرد على الطلب خلال 30 يومًا.

- إن للمجلس حق تجميد الترخيص في حالتين، أولاهما في حالة عدم دفع الغرامات أو في حالة امتناع المرخص له عن تمكين المجلس من البت في إحدى الشكاوى التي تم تقديمها ضده.

العقوبات:

- للمجلس الحق في وضع لائحة تتضمن عقوبات مالية متدرجة عن المخالفات التي يرتكبها المرخص لهم، والتي لا تقل عن مائة ألف جنيه مصري ولا تزيد على 300 ألف جنيه مصري.
- يحق للمجلس وقف أي برنامج أو قناة أو صحيفة بما لا يزيد على شهر واحد، وعدم تجديد الرخصة أو التصريح إذا تكررت المخالفات.

اللائحة التنفيذية لقانون المجلس الوطني للإعلام

مهام مجلس الإدارة:

- اقتراح السياسة الإعلامية للدولة وتحديث وتطوير أساليبها بما يخدم أهداف الدولة.
- اقتراح الخطط والسياسات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية والصحفية التي تحمي حرية التعبير وتنمي موارد الإعلام القومي وتحمي الأمن القومي.
- الاشراف على الأنشطة الإعلامية الموجهة إلى خارج الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تسهيل الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة.
- تعزيز العمل الإعلامي والتوظيف الأمثل لرسائله في خدمة قضايا التنمية والسكان والبيئة والتعليم والصحة والثقافة وغيرها من الشؤون العامة
- ابراز ابداعات أفراد المجتمع العلمية عبر وسائل الإعلام المختلفة
- تعزيز حرية الإعلام وحق التعبير واحترام المسؤولية الإعلامية وحقوق الإعلاميين في ضوء القوانين النافذة.
- الاشراف والتوجيه والمتابعة للعمل الإعلامي في كل المؤسسات والأجهزة الإعلامية الرسمية وتقييم أنشطتها واقتراح سبل تطويرها لمواكبة الاتجاهات الحديثة في مجال الإعلام.
- توثيق العلاقة مع الوزارات والهيئات والمنظمات الإعلامية المماثلة في البلدان الشقيقة

والصديقة الاشتراك في المؤتمرات والمنظمات واللجان والدورات العربية والدولية والاقليمية المتخصصة بشئون الإعلام.

- تنمية كادر فني وابداعي متخصص في كل الانشطة الإعلامية.

- إجراء الدراسات والابحاث في المجال الإعلامي والافادة من الجهود البحثية في الداخل والخارج.

- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطته ومنجزاتها.

الباب الثاني: مهام واختصاصات رئيس المجلس ونائبه:

مهام واختصاصات رئيس المجلس :

يتولى رئيس المجلس أو من ينوب عنه المهام والاختصاصات الآتية:

- الاشراف على المجلس والمؤسسات التابعة له وتوجيه اداراتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

- قيادة المجلس في كل المجالات، ويعتبر الرئيس الأعلى فيه ويديره طبقا لمبدأ المسؤولية الشخصية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ويتحمل المسؤولية عن نشاط المجلس بشكل كامل امام مجلس النواب.

- إصدار القرارات والوامر التنظيمية لإدارة وتخطيط مهام وواجبات المجلس.

- الاشراف والتوجيه ومراقبة مرؤوسيه وطلب تقديم التقارير منهم والاشراف على تنفيذ المهام الأساسية للمجلس والمرافق التابعة له وإصدار التوجيهات إلى رؤسائها وله حق تعديل أو إلغاء قراراتهم إذا كانت مخالفة للقانون والنظام أو لتحسين مستوى تنفيذ المهام.

- تشكيل اللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظام.

- المصادقة على قرارات مجلس الإدارة.

- التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطًا وتنفيذًا عندما يتعلق الأمر بوزارات أخرى.
- تمثيل المجلس في الداخل والخارج.
- القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

مهام واختصاصات نائب رئيس المجلس:

- اقتراح السياسات والخطط ومساعدة رئيس المجلس في الاشراف على التنفيذ.
- متابعة تنفيذ المهام واعداد الخطط والبرامج ودراستها وابداء رايه بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- متابعة تنفيذ البرامج وتقييم مستويات التنفيذ.
- تبسيط العمل واجراءاته وتطوير اساليبه في المجلس.
- متابعة وضع وتنفيذ خطط وبرامج التأهيل والتدريب.
- التنسيق بين الادارات العامة وعقد الاجتماعات لهذا الغرض.
- طلب التقارير وبرامج الدراسات والابحاث وابداء رايه بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه أو يفوضه بها المجلس أو رئيسه.

مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام:

أولاً: تشكيل المجلس يشكل على النحو التالي:

ينتخب الرئيس والنائب من بين الأعضاء .

ثانياً: مهام المجلس:

يتولى المجلس تقديم المشورة للبرلمان ورئيس الدولة في المسائل المتعلقة بقطاع الإعلام في

الدولة وبوجه خاص في الأمور الآتية:

- خطط العمل السنوية.
- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.

- تطوير مهام المجلس وتنظيم أعماله .
- المواضيع التي تقدم لمجلس النواب أو الوزراء ويرى رئيس المجلس عرضها
- مشروعات القوانين واللوائح والاتفاقيات.
- أي مواضيع أخرى يرى رئيس المجلس عرضها على أعضاء المجلس

تنظيم المجلس:

يصدر مجلس الإدارة نظام تسيير أعمال المجلس الوطني على أن تكون اجتماعاته بصفة دورية اسبوعيا واستثنائية عند الضرورة .

البناء التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من:
الأمانة العامة ومكاتبه واجهزته المختصة في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية وعلى النحو الآتي:

أولاً: رئيس المجلس ويتبعه مباشرة:

- 1- المستشارون 2- مجلس الإدارة 3- المكتب الفني 4 - القطاعات المتخصصة 5- نائب رئيس المجلس.

ثانياً: الإدارات العامة:

1. الإدارة العامة للإعلام.
2. الإدارة العامة للصحافة.
3. الإدارة العامة للدراسات والابحاث والترجمة.
4. الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة.
5. الإدارة العامة لشئون الموظفين.

6. الإدارة العامة للشئون القانونية.

مهام واختصاصات الإدارات:

الإدارة العامة للإعلام: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

- ♣ اقتراح الخطط والبرامج في مجال الإعلام الخارجي وفقا للسياسة الإعلامية وتنفيذها ومتابعة ما يقر منها.
- ♣ إنتاج المواد الإعلامية المختلفة الموجهة إلى الراي العام وفقا للسياسة العامة.
- ♣ متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام الخارجية من اخبار وتعليقات وموضوعات وتحليلها.
- ♣ مباشرة إجراءات اعتماد مراسلي وكالات الأنباء والصحف والمجلات العربية والاجنبية وتسهيل مهماتهم ومنحهم البطاقات والتصاريح اللازمة لممارسة أعمالهم.
- ♣ إصدار النشرات الدورية والكتيبات الإعلامية.
- ♣ الاشراف على المكتبة الإعلامية.
- ♣ متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإعلامية الدولية التي تكون بلادنا طرفا فيها وتقديم تقارير تفصيلية للجهات المختصة.
- ♣ متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الإعلامية وتقديم التقارير بشأنها.
- ♣ القيام باية مهام أو اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والانظمة النافذة.

الإدارة العامة للصحافة: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1. تنفيذ الإجراءات الخاصة بتراخيص الصحف والمجلات وفقا لقانون الصحافة.
2. مراجعة الصحف والمجلات والنشرات المحلية والاجنبية ورفع التقارير بشأنها.
3. متابعة محتويات الصحف والمجلات العربية والاجنبية وتنظيم تداولها.

4. فحص طلبات الحصول على بطاقات التسهيلات الصحفية وفقا للائحة المنظمة لذلك.
5. ابداء الراي في فتح المكاتب الصحفية والإعلامية وتوزيع الصحف الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالتوكيلات لاستيرادها وفقا للقانون.
6. التنسيق والاشتراك مع الإدارة العامة للشئون القانونية فيما يخص تطبيق قانون الصحافة والمطبوعات واللوائح المنفذة له.
7. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
8. القيام بأية مهام أو اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.

الإدارة العامة للدراسات والابحاث والترجمة: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

1. دراسة السياسة الإعلامية وأساليب تنفيذها وتقديم المقترحات التطويرية.
 2. دراسة اتجاهات الرأي العام إزاء أهم القضايا والأحداث وتقديم التقارير والمقترحات بشأنها.
 3. متابعة الاتجاهات الحديثة في العمل الإعلامي وأساليب تطبيقها وإعداد الدراسات بذلك.
- الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة:** وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- اعداد مشروع الميزانية العامة السنوية للمجلس والمذكرات التفسيرية بها ومناقشتها مع المختصين.
- اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي للمجلس في المواعيد المحددة.
- تنظيم وضبط الأعمال المالية والمحاسبية الخاصة ومسك الدفاتر والسجلات المخصصة لكافة أوجه النشاط المالي وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة عن ذلك إلى مجلس الإدارة:
- وضع برامج تفصيلية لتنفيذ ابواب وبنود الميزانية بالتنسيق مع المختصين في وتقديم تقارير

منتظمة حول ذلك.

- تقدير احتياجات المجلس من الاصول والمواد الثابتة والمتداولة كالمباني والاثاث والأجهزة والادوات والمواد المكتبية ووضع خطة شرائها حسب النظم النافذة بالتنسيق مع المختصين.

- تنظيم المخازن الثابتة واداراتها وجردها دوريا وفقا للإجراءات والنظم النافذة.

- الرد على ملاحظات الأجهزة الرقابية المختصة وازالة الاخطاء والافادة من الملاحظات لتحسين مستوى العمل.

- المحافظة على سلامة ممتلكات المجلس والتامين عليها حسب الضرورة ووفقا للقوانين النافذة.

- اعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة ممتلكات المجلس ووسائل العمل التابعة لها وترميمها وإصلاحها والقيام بكافة المهام الاخرى اليومية.

- تنظيم حركة المواصلات والاتصالات للمجلس ومتابعة إجراءات تسجيل ممتلكاتها وفقا للقوانين والنظم النافذة.

- تزويد الادارات العامة ومكاتب المجلس بالتعليمات والاتجاهات والمؤشرات الخاصة بالخطط والموازنات وكذا نماذج ونظم اعداد التقارير المتعلقة بها.

الإدارة العامة لشئون الموظفين: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- اعداد مشروع القوى لعاملة والأجور طبقا لاحتياجات العمل وبرنامج التنمية بالتنسيق مع المختصين في المجلس.

- اعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس والمذكرات التفسيرية المتعلقة بها ومناقشتها مع المختصين.

- وضع برامج تفصيلية لتنفيذ بنود الميزانية وتقديم تقارير منتظمة حول ذلك.

- اعداد كشوفات المرتبات الشهرية وكافة المستحقات الاخرى للعاملين ومسك السجلات المالية بذلك.
- تطبيق النظم المتعلقة بتقييم أداء الموظفين واقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين مستوى الأداء.
- معالجة قضايا الموظفين من تعيين وتدريب وإجازات ونقل وندب واعارة وتقاعد وتأمينات اجتماعية وغيرها من حالات ومستحقات الخدمة طبقا للقوانين والنظم النافذة ومتابعة إنجازها مع الجهات المختصة.
- الاحتفاظ بسجلات الموظفين بصورة منتظمة والحفاظ على سريتها.
- المشاركة في دراسات تبسيط وتوصيف الوظائف المتعلقة بانشطة وعمل المجلس طبقا للخطة العامة لتصنيف الوظائف.
- الإدارة العامة للشئون القانونية: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:**
- اعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالمجلس ومناقشتها مع المختصين ومتابعة إجراءات إصدارها ونشرها.
- تقديم المشورة القانونية لقيادة المجلس أو المختصين بها وتزويدهم بصورة من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.
- تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين الإعلامية.
- المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات الخاصة بالمجلس.
- تمثيل المجلس امام القضاء وفقا لقانون قضايا الدولة.
- حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل المجلس بصورة منظمة ليسهل الرجوع اليها عن الحاجة.

- المراجعة الدورية للتشريعات الخاصة بالمجلس وتقديم المقترحات لتعديلها.
- دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنشاط المجلس والاطلاع على التشريعات العربية والاجنبية المتطورة.
- إجراء التحقيقات في المخالفات الإدارية والمالية.
- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
- القيام بابة مهام أو اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والانظمة النافذة.

مبادئ عامة:

- يطبق المجلس لتنظيم أعماله وإدارة نشاطه المبادئ والاساليب العلمية في الإدارة والتنظيم كما يستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما يضعه من خطط أو برامج أو نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محيط الإدارة.

أحكام عامة:

- 1 - يولي مجلس الإدارة أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الأعمال بتطبيق مبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لرؤساء القطاعات والوحدات التابعة في المحافظات .
- 2 - يصدر رئيس المجلس كل القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها
- 3 - يكون للمجلس بحسب الأحوال مكاتب في المحافظات بمستوى إدارة أو إدارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير
- 4 - يصدر مجلس الإدارة التقسيمات الفرعية للهيكل التنظيمي للمجلس .
- 5 - يجوز بقرار من رئيس المجلس اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الادارات

العامة إذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسؤولية أو ازالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

تشكيل مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام:

يتشكل المجلس من 13 شخصية معنية بصناعة الإعلام وقضاياه، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية، وذلك على النحو التالي :

3 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية .

3 يختارهم مجلس النواب من غير أعضائه .

3 إعلاميين وأكاديميين من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال الإعلام المسموع والمرئى، يختار أحدهم المجلس الأعلى للثقافة، والثانى المجلس الأعلى للجامعات، والثالث اتحاد كتاب مصر، وعضو يختاره مجلس إدارة نقابة الصحفيين، وعضو يمثل الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات يختاره رئيسه، واثنان من المهتمين بحماية حقوق جمهور وسائل الإعلام .

علاقة المجلس باتحاد الإذاعة والتلفزيون :

حق المجلس في إصدار أكواد ومعايير للخدمات التي يقدمها اتحاد الإذاعة والتلفزيون من غير القنوات والفضائيات الأخرى، وللمجلس أن يضع برامج عمل وسياسات تستهدف ترقية أداء الاتحاد، والتحقيق في أي شكوى خاصة باتحاد الإذاعة والتلفزيون متعلقة بخدمات البث المسموع والمرئى، وإبلاغ الرأى العام والوزراء ومجلس النواب، ويصدر المجلس التراخيص والتصاريح اللازمة لاستمرار اتحاد الإذاعة والتلفزيون بجميع قنواته دون مقابل.

للمجلس حق تحديد أوجه الإنفاق على الأغراض والأهداف والاختصاصات المتعلقة بعمل المجلس، ويكون للمجلس موازنة خاصة مستقلة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للمجلس واتباع النظام المحاسبى الموحد، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو

القواعد أو النظم الحكومية، ويقدم المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته وموازنته لمجلس النواب، ويمثل رئيس المجلس وأعضاؤه إلى مجلس النواب حال استدعاء أي منهم لمناقشة التقرير أو الموازنة.

وتتكون موارد المجلس من المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة، ومقابل التراخيص والتصاريح التي يصدرها المجلس، وحصيلة الغرامات، وعائد استثمار أموال المجلس، والهبات والتبرعات والإعلانات والمنح، وتخضع أموال المجلس لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

عقوبات المجلس :

الحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل التصريح ولا تتجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بفك الشفرة الخاصة باستقبال البث بغرض الحصول على الخدمة المشفرة دون دفع أي مقابل

ويعاقب بالحبس أو غرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تتجاوز 50 ألف جنيه أو بإحدهما كل من حاول تعطيل أو إزالة أو تعيب أي جهة للبث، وأيضا كل من قام بنسخ أو تسجيل أي مادة من مواد البث المسموع والمرئي دون موافقة صاحب الحق بقصد البيع أو التوزيع أو التأجير أو إعادة البث.

التراخيص والتصاريح :

1- مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومي للاتصالات بإصدار تراخيص الخدمات عبر المحمول والإنترنت لا يجوز مباشرة أو القيام بأي أعمال أو أنشطة أو إبرام أي تعاقدات من التي تطلبت المادة (5) من هذا القانون إصدار التراخيص أو التصاريح بشأنها إلا بعد استصدار الترخيص أو التصريح وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون واللوائح

والقرارات المنفذة له. كما يتولى المجلس وحده دون غيره إصدار التراخيص لهيئات الإذاعة ومن بينها للقنوات الفضائية والجهات التي تبث داخل الجمهورية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الجهاز.

2- تقدم طلبات الحصول على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون مرفقاً بها جميع المستندات المطلوبة ويسدد عن كل طلب رسم قدره ألف جنيه مصري.

3- للجهاز أن يطرح موضوع التراخيص المتاحة عن طريق الممارسة أو في مزيدة علنية يتم إرسالها على أعلى عرض يقدم بشأن المقابل الذي يسدد للمجلس، ويصدر الترخيص لمن رسي عليه المزداد بذات الضوابط والشروط التي طرح بناء عليها المزداد وبدون رسوم.

4- ويستوفي رسم لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنوياً على كل ترخيص يصدر في غير الحالات التي لا يطرح فيها المجلس النشاط في مزيدة علنية أو عن طريق الممارسة.

5- تنشر القرارات الصادرة من المجلس بشأن التراخيص أو التصاريح في الوقائع المصرية وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك على نفقة المرخص له على أن يشمل النشر جميع شروط الترخيص.

6- على الأشخاص والجهات والقنوات التي تباشر نشاطها أو استكملت مقومات إنشائها قبل إصدار هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (22) : بمراعاة الاشتراطات التي يحددها المجلس وفقاً لأحكام المادة (5) فقرة (3) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على أي من التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذا القانون على النماذج التي يضعها الجهاز مصحوباً بالبيانات والمستندات التي يحددها وعلى الأخص ما يثبت الكفاءة الفنية والتقنية والمالية لطالب الترخيص.

مادة (23) : يتولى المجلس دراسة طلبات الترخيص المقدمة وفقاً لأحكام المادة (20) وعلى

الجهاز البت فيها خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ تقديمها بشرط أن تكون مستوفية لكافة البيانات والمستندات، وللمجلس مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة ، وإذا لم يبت المجلس في الطلب خلال تلك المدد اعتبر الطلب مرفوضًا.

مادة (24) : يتولى المجلس دراسة طلبات الحصول على التصاريح وفقًا لأحكام المادة (20)، وعلى المجلس البت في تلك الطلبات خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات والمستندات، فإذا لم يبت المجلس في الطلب خلال تلك المدة اعتبر الطلب مرفوضًا.

مادة (25) : استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000، يحق لمقد الطلب الذي يرفض المجلس طلبه، ولكل ذي شأن، أن يطعن مباشرة على قرارات الجهاز أمام محاكم مجلس الدولة خلال المواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة.

مادة (26) : في مجال أعمال أحكام هذا القانون يختص المجلس بوضع وتطبيق اللوائح والضوابط الخاصة بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

مادة (27) : يحدد الترخيص الصادر للمرخص له التزاماته ويجب أن تتضمن التراخيص على الأخص ما يأتي:

- 1- اسم المرخص له وبياناته.
- 2- نوع الخدمة والتقنية المستخدمة.
- 3- مدة الترخيص على ألا نقل عن سنة قابلة للتجديد ولا تحتسب فيها فترة البث التجريبي التي يحددها الجهاز.
- 4- الترددات والمناطق الجغرافية لتقديم الخدمة.
- 5- الالتزام بضوابط سعر الخدمة وعناصر التكلفة التي روعيت عند تحديدها وطرق تحصيلها والالتزام بالإعلان عن ذلك.

6- الالتزام بالاستمرار في تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الاتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها.
7- الالتزام بإعداد تقارير دورية عن النشاط شاملة تزويد مستخدمي الخدمة بالنشرات والمعلومات اللازمة.

8- الالتزام بإتاحة الخدمات لجمهور المستخدمين دون تمييز.

9- الالتزام بفحص الشكاوى التي قد يتقدم بها المستخدمون والرد عليها.

10- الالتزام بأداء ما يحدده الجهاز مقابل الأعباء التي يتحملها في سبيل التحقق من وفاء المرخص له بالتزاماته وكذلك الوفاء بالتأمينات والضمانات التي يقررها الجهاز وجميع المستحقات الدورية.

11- الالتزام بتقديم ما يطلبه الجهاز من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص.

12- الالتزام بتقديم الخدمات في ظل قواعد المنافسة الحرة.

مادة (28) : يحدد المجلس الخدمات التي تعتبر أساسية في تشغيل ومزاولة الأنشطة المرخص بها ويتولى وضع ضوابط أسعار كل منها، ويراعى في هذا الشأن الدراسات والاقتراحات التي يقدمها طلب الترخيص إلى الجهاز.

مادة (29) : لا يجوز التنازل كلياً أو جزئياً عن التراخيص أو التصاريح الصادرة وفقاً لهذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهاز وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز.

مادة (30) : ينشئ المجلس نظاماً للتسجيل يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

1- أسماء المتقدمين بطلبات الحصول على التراخيص والتصاريح وأسماء المرخص والمصرح لهم ونوع الخدمات وموضوع التصاريح في كل حالة.

2- مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي يقدمها الجهاز.

3- مقابل الخدمات التي يقدمها المرخص له.

4- المعلومات الأخرى المتعلقة بشبكات البث ومن ذلك الترددات المتاحة والترددات التي تم الترخيص بها.

5- قوائم المشتركين لدى كل مرخص له.

ويكون لكل ذي شأن بناء على طلب كتابي الإطلاع على البيانات المسجلة المشار إليها بمقابل يحدده الجهاز بما لا يجاوز ألف جنيه.

فض المنازعات : يتولى المجلس الوطني للإعلام النظر في المنازعات التي قد تنشأ فيما بين المصرح أو المرخص لهم أو فيما بينهم وبين المستخدمين واتخاذ القرارات في شأنها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ التقدم بطلب النظر فيها من صاحب الشأن، وذلك كله دون إخلال بحق أطراف المنازعة في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بشأنها بعد صدور قرار الجهاز فيها أو انقضاء المدة المحددة لإصدار هذا القرار.

التدابير الإدارية : يجوز للمجلس وبعد إجراء التحقيق اللازم في حالة مخالفة أيًا من أحكام هذا القانون أو اللوائح التنفيذية له أو قرارات الجهاز أو ضوابط الجودة التقنية أو الأكواد البرمجية أو ضوابط الإعلان أو القياسات المعيارية لجودة الأداء أن يتخذ أيًا من التدابير الآتية:

- إنذار المخالف.

- وقف الترخيص أو التصريح جزئيًا أو كليًا لمدة يحددها الجهاز.

- سحب الترخيص أو التصريح.

- إخطار الجهاز القومي للاتصالات ليتولى تنفيذ التدبير الذي يتقرر من بين التدابير المتقدمة في خصوص الترخيص بالخدمة عبر المحمول والإنترنت وال $y \max$ وأية وسائط أخرى حالية أو مستقبلية.

أحكام انتقالية : تنشأ شركات مصرية مملوكة للدولة تباشر الأعمال المنوطة باتحاد الإذاعة والتلفزيون في ضوء ما تصدر به اللائحة التنفيذية وتحدده القرارات الصادرة من الوزير المختص.

تؤول إلى الشركات المنشأة وفقًا للفترة السابقة الأصول والحقوق الخاصة باتحاد الإذاعة

والتليفزيون والالتزامات الواقعة على عاتقه، وذلك وفقاً للحصص والتحديد الذي تصدر به اللائحة التنفيذية وتحدده القرارات الصادرة من الوزير المختص.

ومع عدم الإخلال بسلطات واختصاصات المجلس الواردة في هذا القانون يستمر اتحاد الإذاعة والتليفزيون في مباشرة نشاط البث المسموع والمرئي لحين إنشاء الشركات السالف الإشارة إليها ومباشرتها لنشاطها.

ويصدر المجلس التراخيص والتصاريح اللازمة لاستمرار اتحاد الإذاعة والتليفزيون في القيام بعمليات البث التي يضطلع بمباشرتها، على أن يكون ذلك بدون مقابل لمدة سبع سنوات من تاريخ إصدار هذه التراخيص والتصاريح.

العقوبات :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على المخالفات والجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

1 - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل الترخيص ولا تجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز بالبث أو إعادة البث أو التوزيع أو التشغيل لخدمات البث المسموع والمرئي، وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ذلك النشاط.

2 - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل التصريح ولا تجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح من الجهاز بالاستيراد من أجل الاتجاز أو قام بإنتاج أو التجميع أو العرض بقصد البيع أو التأجير لأجهزة البث أو فك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع والمرئي ، وتحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة التي لم يصدر تصريح بشأنها.

3 - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بسوء نية بهدم أو إزالة أو إتلاف أو تعيب لأية أجهزة من أجهزة البث أو إعادة البث أو الاستقبال أو فك الشفرة المخصصة للبث المسموع والمرئي أو

جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية.

وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أزيلت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب.

4 - يعاقب بغرامة لا تجاوز المقابل المحدد للترخيص أو التصريح كل من قام بالتنازل عن أيًا منهما للغير دون الحصول على موافقة الجهاز على هذا التنازل وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص أو التصريح.

5 - يعاقب بغرامة لا تجاوز المقابل المحدد للترخيص أو التصريح كل من خالف شروط الترخيص أو التصريح ويجوز للمحكمة في هذه الحالة إلغاء أو إيقاف أيًا منهما لمدة لا تجاوز شهراً.

6 - كل من خالف التسعير المعتمد من المجلس لتقديم الخدمة يعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة المخالفة وتتضاعف المخالفة بعدد المستخدمين الذي وقعت المخالفة بالنسبة لهم.

7 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر كل من أفصح أو أدلى ببيانات أو معلومات لا يجوز الإفصاح عنها أو الإدلاء بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به عقوبات مالية أو تعويضات.

8 - يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل العاملين الذين يحدددهم الجهاز صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للمخالفات لأحكام هذا القانون.

ويحظر على مأموري الضبط القضائي الإفصاح للغير عن أية معلومات أو بيانات تكونون قد حصلوا عليها بسبب عملهم إلا إذا كان هذا الإفصاح تستلزمه طبيعة عملهم.